

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو غيره لحديث البراء ابن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين طلعتها والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي فإن كان على عينها بياض ولم يذهب أجزأت لأن عورها ليس ببين ولا ينقص به لحمها ولا يجرء خصي محبوب وهو ما قطع ذكره وأنثياه نصا فإن قطعت أنثياه فقط أو سلتا أو رضتا أو قطع ذكره فقط أجزأ أو أي ولا يجرء غير ملكه ولو أجزر بعد لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل وهي العصباء لحديث علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نصحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة قال تقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال تقطع من مؤخر الأذن قلت فما الخرقاء قال تشق الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق أذنها للسمه رواه أبو داود وهذا نهى تنزيهه فيحصل الإجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله ويتجه ب احتمال قوي أن مقطوعة نصف الآلية كذلك أي تكره مع الإجزاء لما في رواية حنبل اختيار أبي عبد الله لا بأس بكل نقص دون النصف قال وعليه اعتمد فعلم منه أن النصف يكرهه وهو مصرح به في الإنصاف وغيره واحتمل أنها تكره حامل للخلاف في عدم إجزائها لكن ظاهر كلام الإمام